

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء هيئة مستشاري مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة :

وعلى البناء التنظيمي لرئاسة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون لمجلس الوزراء هيئة مستشارين قانونيين تتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وتشكل برئاسة رئيس ونائب رئيس وأعضاء من الجهات والهيئات القضائية أو غيرهم ، ويصدر بتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوزضم أعضاء آخرين للهيئة بالندب من أعضاء الجهات والهيئات القضائية أو غيرهم ، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تتولى هيئة المستشارين جميع الاختصاصات المنوطة بأمانة الشؤون التشريعية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً للبناء التنظيمي لرئاسة مجلس الوزراء ، وكذا أية أعمال أو مهام أخرى يتم إسنادها إليها من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يكون عرض أعمال هيئة المستشارين القانونيين من خلال رئيسها على رئيس مجلس الوزراء مباشرة .

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شئون الهيئة ، بما يمكنها من أداء الدور المنوط بها .

(المادة الخامسة)

يقوم بأعمال السكرتارية والنسخ والأعمال الإدارية والكتابية والخدمات المعاونة لهيئة المستشارين العاملون بأمانة الشئون التشريعية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى